

عبرين راع ايه قال كتب معناه الخاضع امر المؤمنين وقالت اذا بلغت هذه الاله  
قا في جافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا به فانتين فلما بلغتها اذنها  
فاملت على جافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة الغرض وقوموا به فانتين  
ولت الخليل على ن الصلوة الوسطى ليست بصلوة العترة لانه عطف صلوة العترة  
على صلوة الوسطى بحرف العطف وهو الواو وهو مقتضى بحسب مقسمه في اللغه  
عبر العترة عليه وفي خبره ان الله قال قلت يا رسول الله اني الصلوة افضل  
قال صلوة الظهر قال المصنف علم الوسطى المراد به العترة يقال فلان وسط  
القوم اي بشرهم قال الله تعالى وكان ذلك جعلنا كبر امة وسطا قال فضلاء الجاه  
اشرف الصلوات فوجب ان يكون هي المراد باليه ولن صلاة الجمعة والظهر ووسط  
صلوة النهران لا بينهما بين العترة ووسطى م بالله والا فوجب عندي انها العترة  
وروي ذلك عن علي بن عليم والي هريز وابن مسعود واليه ذهب صوابه **وجاء**  
هذا القول عاروث جيفته عن النضر بن عيسى عليه السلام انه قال جافظوا على الصلوات  
والصلوة الوسطى وفي صلاة العترة وسب على الله السلام عن صلاة الوسطى **وقال**  
كتا فيها الخريجي سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول يوم الخندق شغلونا  
عن صلاة الوسطى صلاة العترة صلاة الله فلو بهم واجواهم ثابا قال قوم هي  
صلوة الخريجو وروى ذلك عن علي بن عليم وابن عباس وعاد ولاهما بين صلواتي بها ووسطا  
للخريجو واجتوا على ذلك بقوله وقوموا به فانتين فخرتها بالقنوت ولا قنوت الا  
في الصبح ولن صلاة الصبح تاق وقوت والناس في اجيب نوم حتى يركب ذلك الوقت  
بالدرك حتى لا يتفائل عنها الناس وروى عن هذا القول ان ذكر القنوت لاجه فيه  
لن القنوت يذكر ويراد به من جافظوا بالله هذه بمعنى الطاعة قال الله تعالى  
كل لة قانتون اي مطيعون ومعنى الطاعة هذه الخعة ان كل من في السبق والارض  
مخلوقين كما اراد الله تعالى لا يقدر الخبيث على ضيق الخلة فان اراد الضيق في الاله على  
ان الطاعة هي طاعة الارادة والمشيئة وليست طاعة العباد وبعته بمعنى الطاعة  
حقيقته قال تعالى كان امة قانتا لله حنيفا بغير مطيية وقال تعالى انتم  
اي عبيد وقيلا ي صني وفي الحديث كسبنا المتالم القانت وعنه قوله تعالى  
انتم هو قانت انا اللبيل اساجد واقامتا وقال وم ينفقت متكن لله ورسوله  
اي تقم على الطاعة وعنه قوله تعالى فالصلوات قانتا لسحاى قانتا محي كجوف  
ان واجهن وفيه مضليات وعنه القنوت بمعنى القيام وعنه القنوت بمعنى اليها  
وفي الحديث انه تمت شهره اي قام بدينها وامتته فموت اليه والوتر قبل واصله  
القيام وعنه القنوت بمعنى المنسج وقيل هو ينسج الى روية اقسام الصلوة  
وطول القيام واقامة الطاعة والصلوات وروي عن زيد بن زهير انه قال كانتكم

لصلوات

في الصلوة حتى ترك وقوموا به فانتين فامسكتا عن الكلام وفي الحديث افضل الصلوة  
القنوت **وقال** قوله هي صلاة المغرب وهو قول ابن عباس وجافظوا بهما **وقال**  
قوم ووصلوة العترة لانها بين صلواتي لا تقصران في الوسطى بينهما **واعلم**  
ايها المستزيد انها من الصلوات الخمس في عموم لفظها باجماع الامة واليه حاشية  
الافراد بالذكر وانما سميت وسطا لظهورها لا مزاها واثارة لذكرها وجفا على قولها  
لعظم اجرها والوسطى هير ليمان **وقال** الشافعي وهو وسطى بصرى لانام بحسب كبره  
اذا ازلت اجديا للمبالي بمظنره **وقال** تعا وكذا ذلك جعلنا كبر امة وسطا يعني في  
وحيثا **وقال** تعا قال او سئلهم اي عبد لهم وخبرهم بربك فلان او سئلهم فقه  
واستطهم ووسطى فوجه اي من خيارهم وما اخذوا به اهل هذه الاقا وويل من لا يذله  
متعارضة والله تعالى قد اخفاها في الصلوات الخمس من غير ان يبا على وقتها فان  
قوله تعا فويل للمضللين الذين هم عن صلاتهم يتجاهلون السبع منها ترك وقتها فاختفاها  
تعا في الصلوات الخمس لفظ على جميعها كما الاستدلال على ذلك ان لفظ القريب  
على قرانه كله لياتي بالاستم الاعظم كبا الخفي لينة القدي في عصان ليعوم الاغيب  
في انبا لله جميعا فيقولون يا ثواب وكما اخفي الساعه المباركة في يوم الجمعة لتمام حجة  
اليوم كله واذا كانت صلوات الخمس واجبه على الاعيان فلا ينبغي المكلف ان يقصر  
فيها اجم فلو تعبدت الصلوة الوسطى فافظ عليها وترك ما عداها كان من لها لكن  
ومن قام من غيرها على وقتها لم يكتب من افعالها وكان عند الله من القانين  
**خبر** وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال من ستره ان يلقى الله عذبا **وقال**  
عليها فافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيثما جرى بهن وما من رجل يتجمل بحسن  
ظهوره ثم يعبد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب له بكل خطيه حسنة وخطيه  
عنه بها خطيه ورقع له بها درجة حتى ان كتبا لتارب الخطايا وان صلاة الوسطى  
في جماعة تدب على صلواته وحجه حسنا وعشرين درجة وهذا لا يعلم الا قوتها لان  
الحكم الالفعال لا يعلمها الا الله تعا **وقال** **فصل** ادرك ركعة من الجمعة  
ولم يدرك شيئا من الخطبة احتلف في ذلك علماء ائمة اهل البيت **وقال** يحيى بن خالد  
من لم يدرك من الخطبة قبا داية لم يقص عنه الجمعة وصلى ركعة وقيل وقيل قال وليه احمد  
بني حنبل انه قال من ادرك منها شيئا فهو بمن ادرك الركوع فبعثه بتلك الركعة  
كذلك الخطبة وذك في كتاب المغني ان من لم يدرك شيئا من الخطبة فصلى الظهر  
اربع ركعات القسم وانما صلي على علم وعنه زيد بن علي ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف  
اليها اخرى واجزته الجمعة وبه قال **وقال** باه وعنه بالله **وجاء** في القنوت الاول  
ان تقوت ولان الماعوم من تعبد به الجمعة فوجه ان يكون ادراك الخطبة شرطا  
في حقه كالامام ولان ما كان ادراكه شرطا في حقه الجمعة في حق الامام كانا

في